

563 ما حكم من رضع من زوجة جده من أبيه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

تقدم بهذا السؤال في الاسبوع الماضي وكرره هذه المرة انا شاب ولي من ولي جد من ابي وعنده ثلاث نسوة او احدهن ام ابي

والثانية ارضعتني اربعة ايام او خمس. اربع مرات او خمسة. والثالثة منهم - [00:00:00](#)

اتي لها او اتت لها بنت على جدي وتصبح عمتي اخت ابي وعمتي هذه تزوجت وانجبت بنتا فهل يصح بالزواج بهذه البنت اي بنت

عمتي لا كن اذا كنت على ما قلت فان تكون بنت اختك من الرظى اذا كان ثبت الرضاع عن زوجة جدك ارضعتك - [00:00:21](#)

تكون اخا لابيك واخا لعمتك وخال لبناته اذا كان الرضاعة ارضعتك زوجة جدك خمسة رضعات او اكثر في الايام التي قلتها فانت

تكون اخا لابيك واخا لعمتك وخانا لاولادها الذكور والانات لا يصلح. نعم - [00:00:48](#)